

مقترحات مكافحة التحريض على الكراهية والتمييز

وثيقة النقاش العام

المحتويات

- 3..... مقدمة من وزير العدل
- 4..... ملخص المقترحات
- 4..... مقترحات مكافحة التحريض على الكراهية\العداء
- 5..... تحسين سبل الحماية من التمييز الأوسع نطاقاً
- 6..... كيفية تقديم مساهمة
- 6..... تود الحكومة سماع رأيك
- 6..... يمكن تقديم المساهمات من يوم (X) يونيو حتى يوم (y) أغسطس عام 2021
- 6..... يمكنك تقديم مساهمة من خلال الموقع الإلكتروني Citizen Space الخاص بالوزارة
- 6..... يمكنك أيضاً إرسال من خلال البريد الإلكتروني أو من خلال المنشور
- 6..... الخصوصية والمعلومات الشخصية
- 7..... الأسئلة والمزيد من المعلومات
- 8..... مخاوف السلامة
- 8..... ما الذي يمكنك القيام به في حالة تعرضك لخطاب أو سلوك بغيض؟
- 9..... الخلفية والسياق
- 9..... لماذا تقوم الحكومة بذلك؟
- 10..... الحق في حرية التعبير محمي لكنه يخضع لقيود معقولة
- 11..... يحتوي قانون حقوق الإنسان لعام 1993 على حكمين يحظران التحريض على العداء
- 12..... تم تحديد عدة مشكلات بالقانون الحالي
- 14..... الحكومة تسعى إلى الحصول على تعليقات على سنة مقترحات
- 14..... ما الغرض من تلك المقترحات؟
- 14..... ما المشاركة التي حدثت حتى الآن؟
- 15..... اعتبارات معاهدة وايتاغوي
- 15..... الخطوات التالية
- 15..... تقدم هذه الوثيقة أسئلة للتعليقات على المقترحات
- 15..... هناك ملحق يتناول التغييرات القانونية بمزيد من التفصيل
- 16..... المقترحات ذات الصلة بالتحريض على الكراهية
- 16..... زيادة الجماعات التي تحميها أحكام التحريض

- 17..... توضيح السلوك الذي يحظره القانون وزيادة العواقب المترتبة على مخالفة القانون
- 20..... تحسين سبل الحماية من التمييز بصورةٍ أوسع
- 23..... الأعمال ذات الصلة التي لم يتم التشاور فيها في هذه الوثيقة

مقدمة من وزير العدل

تحية طيبة،

لقد أصبح مجتمعنا أقوى بفضل العديد من الأشخاص المختلفين الذين جعلوا من نيوزيلندا وطنًا لهم.

ويحظر قانون حقوق الإنسان لعام 1993 الخطاب الذي يُعرض على التنافر العرقي ويمنع التمييز ضد أي شخص بسبب جانب من جوانب هويته. وبعد استعراض أجرته وزارة العدل وتوصيات لجنة التحقيق الملكية في الهجوم الإرهابي الذي وقع على مسجدي مدينة كرايستشيرش في 15 مارس عام 2019، تقترح الحكومة إجراء تغييرات لتعزيز سبل الحماية هذه وتوضيحها. كما تقترح الحكومة إجراء تغييرين تشريعيين آخرين على أحكام التمييز بصورة أوسع. وتتيح هذه الوثيقة لكم فرصة لتقديم تعليقات على هذه المقترحات والاقتراحات من أجل إجراء تحسينات عليها.

تستهدف المقترحات أنواع التواصل التي تسعى إلى نشر مشاعر التعصب والتحيز والكراهية وترسيخها ضد الجماعات في مجتمعنا. فجميع الناس سواسية، كما يتألف مجتمعنا من أشخاص يتمتعون بالعديد من الجوانب المختلفة في هوياتهم. ويُعد التحريض على الكراهية ضد جماعة ما بناءً على سمة مشتركة، مثل الانتماء الإثني أو الدين أو النشاط الجنسي اعتداءً على مبادئ الشمول والتنوع لدينا. فمثل هذا التحريض لا يُطاق ولا مكان له في مجتمعنا.

وتمثل حرية التعبير قيمة مهمة تدافع عنها هذه الحكومة. فقد نص عليها قانون ميثاق الحقوق في نيوزيلندا لعام 1990، إلى جانب التحرر من التمييز. وتهدف هذه المقترحات إلى تحسين حماية هذه الحقوق، بما في ذلك حقوق الأشخاص المستهدفين بخطاب الكراهية في التعبير عن أنفسهم بحرية. ويسمح قانون ميثاق الحقوق بفرض قيود مبررة على الحقوق، بحيث تكون متوازنة مع حقوق الآخرين ومصالحهم.

تسعى هذه المقترحات إلى تطبيق أحكام التحريض بصورة أشمل على الجماعات الأخرى التي تعاني من خطاب الكراهية، مثل الجماعات الدينية ومجموعات المثليين. ولا تخفض المقترحات الحد المرتفع لتجريم الخطاب أو تمنع النقاش العام بشأن المسائل المهمة.

ترغب الحكومة في تعزيز المزيد من التماسك الاجتماعي في نيوزيلندا؛ بحيث تصبح مكانًا يشعر الجميع بالانتماء إليه. ويمثل الوقوف ضد السلوكيات واللغة التي تؤدي شعينا جزءًا مهمًا من هذا الأمر. فقد أصبحت نيوزيلندا أقوى بفضل تنوعنا. كما تستمر المجتمعات التي تشعر بالتعاطف تجاه الآخرين وتشجع على الوحدة في تقوية مجتمعنا. ويمكن لتجارب الكراهية جعل الناس يشعرون بعدم الأمان وعدم الترحيب في الأماكن التي ينبغي تكون لهم وطنًا. ويمكن أن تؤدي أيضًا إلى مزيد من التمييز والعنف. لذا، فأنا أشجعكم من جانبي على مشاركة وجهات نظركم بشأن هذه المقترحات معنا.

شكرًا جزيلاً

هون كريس فافوي

وزير العدل

ملخص المقترحات

لقد وافقت الحكومة من حيث المبدأ على كل المقترحات الواردة أدناه. ويُقصد بالاتفاق من حيث المبدأ وجود اتفاق عام واسع على المقترحات وليس على التغييرات المحددة المفصلة. ويعني ذلك أن الحكومة تعتقد بأن التغييرات فكرة جيدة، لكنها تود سماع وجهة نظر الأشخاص الآخرين قبل اتخاذ قرار نهائي واقتراح تشريع لتغيير القانون. وقد تتغير المقترحات بناءً على التعليقات التي تم تلقيها.

يتوفر وصف مفصل لهذه المقترحات وأسباب اقتراحها من الصفحة 17 في هذه الوثيقة.

هذه المقترحات هي مجرد جزء بسيط من استجابة الحكومة لتوصيات لجنة التحقيق الملكية بشأن الهجوم الإرهابي الذي وقع على مسجدي مدينة كرايستشيرش في 15 مارس عام 2019. وترد بعض الأعمال الحكومية الأخرى التي تهدف إلى فهم جرائم الكراهية وخطاب الكراهية والتعامل معها بشكلٍ أعم في الصفحة 25. ويمكنكم الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا العمل وغيره بهدف الاستجابة للتوصيات من هنا: <https://dpmc.govt.nz/our-programmes/national-security/royal-commission-inquiry-terrorist-attack-christchurch-masjidain>

مقترحات مكافحة التحريض على الكراهية/العداء

زيادة الجماعات التي تحميها أحكام التحريض

- **المقترح الأول:** تغيير الصيغة في أحكام التحريض بقانون حقوق الإنسان لعام 1993، بحيث تحمي المزيد من الجماعات المستهدفة بخطاب بغض.

- في الوقت الحالي، يحمي القانون جماعة من الناس إذا تم التحريض على الكراهية تجاههم بطريقة معينة بسبب اللون أو العرق أو الانتماء الإثني أو الأصول القومية
- بموجب هذا المقترح، سيحمي القانون المزيد من الجماعات إذا تم التحريض على الكراهية ضدها بسبب سمة خاصة تتمتع بها. وقد يتضمن ذلك بعض أو جميع الأسباب الأخرى في قانون حقوق الإنسان. وترد هذه الأسباب في القسم 21 من القانون، الذي تم إدراجه في الملحق الأول.

توضيح السلوك الذي يحظره القانون وزيادة العواقب المترتبة على مخالفة القانون

- **المقترح الثاني:** استبدال جريمة جنائية جديدة في قانون الجرائم لعام 1961 تكون أوضح وأكثر فعالية بالحكم الجنائي الحالي في قانون حقوق الإنسان لعام 1993.
- وسيجري تغيير القانون بحيث سيكون الشخص الذي يحرص عمدًا على الكراهية أو يثيرها أو يحافظ على بقائها أو يجعلها أمرًا طبيعيًا تجاه مجموعة محددة من الناس بناءً على أي سمة من السمات الواردة في المقترح الأول، مخالفًا للقانون في حالة قيامه بذلك عن طريق التهديد أو الإساءة أو الإهانة، ومن ضمنها التحريض على العنف
- وسيكون هذا الشخص مخالفًا للقانون بغض النظر عن الطريقة التي قام بها بالتهديد أو الإساءة أو الإهانة. فلا يهم ما إذا كان توجيه الإساءة لشخصٍ آخر شفهيًا، أو كتابيًا (بالرسم أو الكلمات) أو عبر الإنترنت (مثل وسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو برسالة رقمية).

- **المقترح الثالث:** زيادة العقوبة على الجريمة الجنائية لكي تعكس مدى خطورتها بشكل أفضل. وسيتم تغيير هذه العقوبة من السجن لما يصل إلى ثلاثة أشهر أو غرامة مالية تصل إلى 7,000 دولار، إلى السجن لما يصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية تصل إلى 50,000 دولار.
- **المقترح الرابع:** تغيير صيغة حكم التحريض المدني بحيث يتطابق مع التغييرات التي يجري إدخالها على الحكم الجنائي.

تحسين سبل الحماية من التمييز الأوسع نطاقاً

- **المقترح الخامس:** تغيير الحكم المدني بحيث ينص على أن "التحريض على التمييز" يخالف القانون.
 - وسيتم تغيير القانون بحيث يكون منع أي شخص من التحريض أو إثارة الأشخاص الآخرين للتمييز تجاه أي جماعة من الجماعات بسبب سمة ما محمياً بموجب هذا القانون. وسيكون الشخص الذي يشجع الآخرين على معاملة أفراد جماعة محمية بشكل سيء أو مختلف عن الآخرين مخالفاً للقانون. ويعني ذلك أن هذا الشخص يمكنه بعد ذلك تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان.
- **المقترح السادس:** بالإضافة إلى أسباب التمييز الواردة في قانون حقوق الإنسان لتوضيح أن الأشخاص مغايري الهوية الجنسية والمتوعين جنسانياً وحاملي صفات الجنسين محميين من التمييز.
 - في الوقت الحالي، يُعد التمييز ضد الأشخاص بسبب جنسهم مخالفاً للقانون. وترى الحكومة أن هذا الأمر يحمي من التمييز بسبب الهوية الجنسية أو التعبير عن نوع الجنس أو الخصائص الجنسية للأشخاص أو وضع ثنائية الجنس، ولكن القانون يمكن أن يكون أكثر وضوحاً بشأن ذلك. وسيتم تغيير القانون ليغطي هذه الجوانب من الجنس ونوع الجنس على وجه التحديد.

كيفية تقديم مساهمة

تود الحكومة سماع رأيك

تود الحكومة استقبال التعليقات من شريحة عريضة من الجماعات والأشخاص بشأن المقترحات الواردة في هذه الوثيقة. وستساعد تعليقاتك واقتراحاتك من أجل التحسين في القرار النهائي للحكومة. لا تتناول وثيقة النقاش هذه سوى أحكام التحريض الواردة في قانون حقوق الإنسان. وتتوفر المعلومات حول الأعمال الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها الحكومة في الصفحة 25.

يمكن تقديم المساهمات من يوم 25 يونيو حتى يوم 6 أغسطس عام 2021

يسمح بتقديم المساهمات من يوم 25 يونيو عام 2021 حتى يوم 6 أغسطس عام 2021. إذا وافقت الحكومة على إجراء تغييرات على القانون، ستتاح لكم الفرصة أيضاً لتقديم تعليقات بخصوص مشروع تعديل القانون في أثناء عمل اللجنة المختارة.

يمكنك تقديم مساهمة من خلال الموقع الإلكتروني Citizen Space الخاص بالوزارة

يمكنك إيجاد Citizen Space (مساحة المواطن) على <https://consultations.justice.govt.nz>. ويوفر هذا الموقع طريقة سهلة لتقديم التعليقات على المقترحات.

يمكنك أيضاً إرسال من خلال البريد الإلكتروني أو من خلال المنشور

يمكنك إرسال مساهمتك عبر البريد الإلكتروني إلى: humanrights@justice.govt.nz. يمكنك إرسال مساهمة مكتوبة على العنوان التالي: Human Rights, Ministry of Justice, SX10088, Wellington.

الخصوصية والمعلومات الشخصية

يُرجى ملاحظة أن تعليقاتك قد تخضع لتقديم طلب إلى وزارة العدل من أجل الحصول على المعلومات بموجب قانون المعلومات الرسمية لعام 1982. ويمكن حجب البيانات الشخصية بموجب القانون، بما في ذلك الاسم والعنوان. وفي حال عدم رغبتك في نشر أي معلومات قدمتها، يُرجى الإشارة إلى ذلك بوضوح مع ذكر السبب. فعلى سبيل المثال، قد ترغب في الحفاظ على سرية بعض المعلومات نظراً لأنها معلومات شخصية حساسة. وستضع وزارة العدل وجهات نظرك في الحسبان عند الرد على مثل هذه الطلبات.

ينظم قانون الخصوصية لعام 2020 كيفية قيام الوزارة بجمع المعلومات الشخصية عنك والمعلومات التي تقدمها وحفظها واستخدامها والكشف عنها. ويحق لك الوصول إلى المعلومات الشخصية وتصحيحها.

ستصدر الوزارة ملخصاً للمساهمات بتحضير مسبق. ولن يتضمن الملخص معلومات يمكنها تحديد هوية الأشخاص.

الأسئلة والمزيد من المعلومات

إذا كانت لديك أي أسئلة أخرى أو إذا كنت ترغب في الحصول على مزيد من المعلومات حول المراجعة أو عملية تقديم المساهمات، يُرجى زيارة موقعنا الإلكتروني: www.justice.govt.nz/proposals-against-incitement-of-hatred-and-discrimination، أو التواصل معنا من خلال البريد الإلكتروني: humanrights@justice.govt.nz.

تود الحكومة الحد من أو إزالة أكبر عدد ممكن من العوائق التي تحول دون تقديم مساهمة، لكنها تدرك أنه قد لا تزال هناك بعض العقبات أمام مشاركة وجهات نظرك. إذا تعذر عليك تقديم مساهمة من خلال Citizen Space (مساحة المواطن) أو البريد الإلكتروني أو البريد، يُرجى الاتصال بنا من خلال أيّ من الطرق المذكورة أعلاه وسنعمل على مساعدتك على تقديم مساهمة.

مخاوف السلامة

تسعى وثيقة النقاش هذه إلى الحصول على وجهات نظرك بشأن التغييرات في القانون المتعلقة بالتحريض على الكراهية. وبينما نرحب بالمساهمات المتعلقة بتجارب الناس، فإننا ننصح بعدم الكشف عن معلومات حساسة أو شخصية تود الحفاظ على خصوصيتها، ونطلب منك عدم ذكر أسماء أشخاص يمكن التعرف عليهم.

ما الذي يمكنك القيام به في حالة تعرضك لخطاب أو سلوك بغيض؟

سلامتك تهمننا. إذا كان محتوى هذه الوثيقة يضعك في خطر الأذى الجسدي أو العقلي، فمن المهم معرفة الأماكن التي تذهب إليها للحصول على المعلومات أو طلب المساعدة.

- في حالة شعورك بأن سلامتك في خطر، اتصل بالشرطة. وإذا كانت هناك حالة طارئة، فاتصل برقم 111. أما إذا لم تكن في خطر حالياً، فاتصل برقم 105.
- للاطلاع على معلومات حول كيفية تقديم لجنة حقوق الإنسان للمساعدة، راجع <https://www.hrc.co.nz/enquiries-and-complaints/how-make-complaint/>
- o للاطلاع على معلومات حول المضايقات العنصرية <https://www.hrc.co.nz/enquiries-and-complaints/faqs/racially-offensive-comments/>
- فيما يخص الإساءة التي تحدث عبر الإنترنت <https://www.netsafe.org.nz/>
- إذا أردت التحدث مع شخص ما عما تشعر به، يمكنك الاتصال أو إرسال رسالة نصية على الرقم 1737.

الخلفية والسياق

لماذا تقوم الحكومة بذلك؟

ما المقصود بخطاب الكراهية؟

"خطاب الكراهية" هو مصطلح عام لا يُستخدم في قانون دولة نيوزيلندا. ويُعرف عمومًا بأنه خطاب يهاجم فردًا أو جماعة بناءً على سمة مشتركة، على سبيل المثال الانتماء الإثني أو الدين أو النشاط الجنسي.

تتعلق المقترحات الواردة في هذه الوثيقة على وجه الخصوص بالخطاب الذي يحرض على الكراهية ضد جماعة ما

تركز المقترحات والأحكام الحالية في قانون حقوق الإنسان على الخطاب الذي "يحرض على الكراهية" لدى الأشخاص الآخرين تجاه جماعة ما. ويُعد الخطاب الذي "يحرض على الكراهية" خطابًا مسيئًا أو تهديديًا يثير العداء تجاه جماعة من الناس (بدلاً من توجيهه لشخص بعينه) بناءً على سمة مشتركة يتشاركون فيها.

يتسبب الخطاب الذي يحرض على الكراهية في أذى جسيم

تعتبر الحكومة الخطاب الذي يحرض على الكراهية تهديداً للمساواة والتنوع والاحترام والعدالة. ويتسبب التحريض على الكراهية في أذى جسيم، كما يترك أثراً سلبياً على المجتمعات المستهدفة بالكراهية ويمكن أن يؤدي في النهاية إلى العنف. ويدمر التحريض على الكراهية مجتمعنا بإثارة العداء وعرقله الإدماج الاجتماعي ونشر عدم الثقة والانقسام بين جميع مجتمعنا.

تتطلب معاهدات حقوق الإنسان الدولية تشريعات لمكافحة خطاب الكراهية

يُحظر التحريض على الكراهية بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وتُعد نيوزيلندا طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تلزم الدول بوضع تشريع لمكافحة خطاب الكراهية العنصري، وهو ما فعلته نيوزيلندا. ويشترط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك وضع قوانين لمكافحة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تصل إلى حد تحريض الآخرين على التمييز أو العداء أو العنف.

تود الحكومة تحسين سبل الحماية من التحريض على الكراهية

ستزيد حماية الأشخاص من التحريض على الكراهية من أمان المجتمعات وترسخ الرسالة التي تفيد بأن التحريض على الكراهية سلوك يراه المجتمع مذمومًا ومضراً. وهو محظور بالفعل بموجب القانون المدني والجنائي، ولكن يمكن تحسين القانون.

تتوفر التفاصيل بشأن المقترحات التي تنظر فيها الحكومة في الصفحة 17.

تود الحكومة سماع وجهات نظر بشأن المقترحات

تهدف وثيقة النقاش هذه إلى اختبار هذه المقترحات. فهي تقدم معلومات حول المقترحات وتلتزم الحصول على التعليقات والاقتراحات من أجل إجراء التحسينات.

تدرك الحكومة أن هناك مستوى رفيع من المصلحة العامة في هذا العمل، ومن الضروري الاستماع إلى وجهات نظر.

الحق في حرية التعبير محمي لكنه يخضع لقيود معقولة

يحمي القسم 14 من قانون ميثاق الحقوق في نيوزيلندا لعام 1990 حرية التعبير. ويتضمن ذلك حرية التماس المعلومات والآراء من أي نوع وبأي صيغة وتلقيها ونقلها. ويتم التأكيد على الحق في حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى شاكلة جميع الحقوق والحريات في قانون ميثاق الحقوق، يمكن تقييد الحق في حرية التعبير بموجب القانون بطريقة يمكن تبريرها في مجتمع حر وديمقراطي. وهناك العديد من القوانين في نيوزيلندا التي تقيد من حرية التعبير ولها ما يبررها. وتسعى هذه القوانين إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير والحقوق والاهتمامات الأخرى. فعلى سبيل المثال، يقيد نظام تصنيف الأفلام من حرية التعبير لدى المبدعين والمشاهدين من أجل الالتزام بحقوق الأطفال وغيرهم من أفراد الجمهور، وذلك لحمايتهم من المحتوى الذي قد يجدونه ضارًا أو الذي ينتهك معايير المجتمع.

يحتوي قانون حقوق الإنسان لعام 1993 على حكمين يحظران التحريض على العداة

تتألف أحكام التحريض من حكم مدني وحكم جنائي

يتناول نظام القانون المدني النزاعات الخاصة بين الأفراد والمنظمات، وفي بعض الحالات، الحكومة المحلية أو المركزية. فقد تتعلق النزاعات بالعقود أو الديون أو الأفعال، مثل الإهمال. وتنص الدعاوى المدنية على إصلاح الضرر أو التالف الذي يسببه طرف إلى آخر، وعلى منع تكرار الضرر.

ويهدف نظام القانون الجنائي إلى حظر السلوك الذي يراه المجتمع مذمومًا أو ضارًا عن طريق العقوبة والردع والإدانة العامة. وغالبًا ما تتولى الدولة، نيابةً عن المجتمع، النظر في القضايا الجنائية ضد أي فرد.

حكم التحريض المدني لمكافحة التنافر العنصري

ينص الحكم المدني في قانون حقوق الإنسان (القسم 61) على أنه من غير القانوني استخدام أو نشر أو بث أو توزيع مواد مكتوبة أو استخدام عبارات تعتبر على حدٍ سواء:

1. تهديدية أو مسيئة أو مهينة،
2. من المحتمل أن تحرض على العداة أو تحض على ازدراء أي جماعة بناءً على لونها أو عرقها أو انتمائها الإثني أو أصولها القومية.

يمكن لأي شخص تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان (يُشار إليها باسم "اللجنة") عندما يعتقد أن شخص ما قد فعل شيء ينص القسم 61 على مخالفته للقانون. ويمكن لأي شخص تقديم شكوى إلى اللجنة بخصوص أي خطاب حتى إذا لم يكن ينتمي إلى الجماعة التي كان يستهدفها هذا الخطاب.

ويتمثل دور اللجنة في محاولة تسوية الشكوى. ويمكن للجنة تقديم المعلومات ودعم حل المشكلات والوساطة. ولا تُعد الوساطة إجبارية. ففي حالة رفض الوساطة، أو الفشل في تسوية الشكوى، يمكن لصاحب الشكوى تقديم طلب إلى محكمة مراجعة حقوق الإنسان (يُشار إليها باسم "المحكمة"). ويمكن للمحكمة إجراء جلسة استماع وتقرير الحالة حسب الدلائل المتاحة.

إذا وجدت المحكمة حدوث أي انتهاك للقسم 61، فيمكنها منح أي تعويض تراه مناسبًا. وقد يتضمن ذلك الإعلان عن أن المدعى عليه قد ارتكب انتهاكًا، وإصدار أمر تقييدي ضد المدعى عليه لمنعه من مواصلة الانتهاك أو تكراره، ومنح تعويضات تصل إلى 350,000 دولار.

يرد النص الكامل للقسم 61 في الملحق الأول.

الحكم الجنائي للتحريض على التنافر العنصري

ينص الحكم الجنائي في قانون حقوق الإنسان (القسم 131) على تجريم التحريض على التنافر العنصري عن طريق نشر أو بث أو توزيع مواد مكتوبة أو استخدام كلمات تتسم بكل ما يلي:

1. تهديدية أو مسيئة أو مهينة،
2. من المحتمل أن تحرض على العداة، أو سوء النية، أو تحض على الازدراء أو السخرية من أي جماعة بناءً على لونها أو عرقها أو انتمائها الإثني أو أصولها القومية،
3. تهدف إلى إثارة مثل هذا العداة أو سوء النية أو الازدراء أو السخرية.

هذه الجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، أو غرامة قدرها 7,000 دولار. وستجري محاكمة أي شخص يحاكم بموجب القسم 131 في محكمة المقاطعة لتحديد ما إذا كان مذنبًا أم لا.

يرد النص الكامل للقسم 131 في الملحق الأول.

أحكام التحريض تمثل قيودًا مبررة على حرية التعبير

تشكل أحكام التحريض، مجتمعةً، نهجًا متوازنًا يراعي خطورة الخطاب البغيض في مقابل شدة العقوبة. وتدل العقوبات على أن محاولة تشجيع الأشخاص الآخرين عن عمد على التحلي بالمشاعر العدائية (القسم 131) أكثر خطورة من الخطاب دون هذه النية (القسم 61).

تستهدف أحكام التحريض الحالية الخطاب الذي من شأنه جعل الآخرين يعتقدون بأن مجتمعًا مكونًا من جماعات عرقية مختلفة لا يمكن أن يعيش ويسعى إلى تأليب الناس بعضهم على بعض. ويحظر القانون التحريض على هذه السلوكيات بسبب تعارضها مع حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية لنيوزيلندا. كما تتعارض هذه السلوكيات مع المبادئ الديمقراطية، لأنها تستند إلى فكرة مفادها أن بعض الجماعات أقل من غيرها بسبب سمة مشتركة، مثل الانتماء الإثني أو الدين أو النشاط الجنسي. وقد يكون هناك اعتقاد بأن هذه الجماعات لا يجب أن تتمتع بنفس الحقوق، ويجب معاملتها بشكل مختلف وإقصائها.

قد يكون للخطاب الذي يحرص على الكراهية تأثيرًا في التعدي على حقوق الإنسان للجماعات المستهدفة، مثل الحق في المساواة وحرية التعبير وحرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات. ويرجع ذلك إلى أن هذا السلوك يمكن أن يتسبب في ضرر جسيم ويجعل الأشخاص يشعرون بعدم الأمان ويمنعهم من المشاركة في الحياة العامة والإدماج في المجتمع. ولهذه الأسباب، يلزم تقييد هذا النوع من الخطاب من خلال تحقيق توازن مناسب بين القانون المدني والجنائي.

هناك قوانين أخرى تحظر أنواع أخرى من خطاب الكراهية

هناك قوانين أخرى تحمي الناس من أنواع مختلفة من خطاب الكراهية. فعلى سبيل المثال، ينطبق قانون الجرح لعام 1981، وقانون الاتصالات الرقمية الضارة لعام 2015، وقانون التحرش لعام 1997، وقانون تصنيف الأفلام ومقاطع الفيديو والمنشورات لعام 1993 على بعض أنواع الخطاب البغيض.

ولا تتعلق وثيقة المناقشة هذه إلا بأحكام التحريض الواردة في قانون حقوق الإنسان. وتتوفر المعلومات حول الأعمال الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها الحكومة في الصفحة 25.

تم تحديد عدة مشكلات بالقانون الحالي

تم تحديد عدة مشكلات بالأحكام الحالية من خلال استعراض أجرته وزارة العدل ومن خلال تقرير لجنة التحقيق الملكية في الهجوم الإرهابي الذي وقع على مسجدي مدينة كرايستشيرش في 15 مارس عام 2019.

الصيغة الحالية للحكم الجنائي ليست واضحة

توصلت اللجنة الملكية إلى أن صيغة الحكم الجنائي لم تقدم معيارًا واضحًا كافيًا لنوع السلوك الذي يجب تجريمه. وقد صرحت بأن الصيغة الحالية شديدة التعقيد وأوصت بإعادة صياغتها، ما يعني أن الخطاب المتطرف فقط هو ما سيتم المعاقبة عليه. وأشارت اللجنة الملكية إلى مشكلات مشابهة في الصيغة في الحكم المدني، على الرغم من تركيز توصياتها فقط على الحكم الجنائي. وأشارت اللجنة الملكية إلى أن الحكم الجنائي قد عفا عليه الزمن، وأنه على عكس الحكم المدني، لا يشمل الحكم الجنائي الاتصالات الإلكترونية.

يؤثر الخطاب المحرض على الكراهية على جماعات أكثر من تلك التي تشملها الأحكام الحالية

توصل استعراض الوزارة وتقرير اللجنة الملكية على حدٍ سواء إلى أن الأحكام ضيقة النطاق للغاية من حيث الجماعات التي تشملها حيث تتعلق فقط بالعرق، والقومية، والانتماء الإثني، واللون. وهذه أربعة أسباب فقط من أصل ثلاثة عشر سبباً من "أسباب التمييز المحظورة" الواردة في القسم 21 من قانون حقوق الإنسان.

ويُقصد بسبب التمييز المحظور أن التمييز الذي يستند إلى السمة المذكورة غير قانوني ما لم ينطبق استثناء محدود واحد أو أكثر. يتضمن الملحق الأول النص الكامل للقسم 21.

ويمثل ذلك فجوة لأن بعض الجماعات المحمية من التمييز ليست مشمولة في سبل الحماية من الخطاب الذي يحرض على الكراهية. ومع ذلك، يمكن أن تخضع الجماعات الأخرى للخطاب الذي يحرض على الكراهية.

عقوبة مخالفة الحكم الجنائي منخفضة للغاية

خلص كلٌّ من استعراض الوزارة وتقرير اللجنة الملكية إلى أن عقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر عن الجريمة الجنائية منخفضة نسبياً ولا تعكس خطورة التحريض عمداً على الكراهية.

الحكومة تسعى إلى الحصول على تعليقات على ستة مقترحات

ما الغرض من تلك المقترحات؟

تسعى المقترحات إلى معالجة المسائل المتعلقة بالقانون الحالي، على النحو المبين أعلاه. وتهدف هذه التغييرات إلى جعل سبل الحماية من الخطاب الذي يحرّض على الكراهية أكثر وضوحًا وأكثر فعالية. فبعض هذه التغييرات أوصت بها اللجنة الملكية. وقد وافقت الحكومة من حيث المبدأ على إجراء جميع التغييرات الواردة في المقترحات. ويُقصد بالاتفاق من حيث المبدأ وجود اتفاق عام واسع على المقترحات وليس على التغييرات المحددة المفصلة.

تهدف هذه التغييرات إلى التأكيد من تلبية احتياجات المجتمع وتوقعاته فيما يخص الحماية من الخطاب الذي يحرّض على الكراهية. وتعتبر الحكومة أن المقترحات الجديدة يمكنها تحقيق التوازن المناسب عندما يتوجب حظر الخطاب البغيض، وفي بعض الحالات، تجريمه.

ستساعدنا تغييرات القانون على الوفاء بالتزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تتماشى مع توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل لنيوزيلندا في يناير 2019، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في يولييه 2018، ولجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 2017.

تود الحكومة سماع وجهات نظرك بخصوص هذه المقترحات ووضعها في الاعتبار قبل اتخاذ قراراتها النهائية.

ما المشاركة التي حدثت حتى الآن؟

المشاركة في خطاب الكراهية

في عام 2019، اجتمعت وزارة العدل ولجنة حقوق الإنسان مع الجماعات الأكثر استهدافًا بخطاب الكراهية لفهم تجاربهم ووجهات نظرهم بصورة أفضل. وقد أفادت هذه المشاركات المقترحات الواردة في هذه الوثيقة.

المشاركة في تقرير لجنة التحقيق الملكية

أصدرت اللجنة الملكية للتحقيق في الهجوم الإرهابي على مسجدي مدينة كرايستشيرش تقريرها علنيًا في 8 ديسمبر عام 2020. وعقب صدور التقرير، عقد وزير التنسيق الرئيسي للجنة الملكية السيد المحترم/ أندرو ليتل، ووزير التنوع والاندماج والجماعات العرقية السيدة المحترمة/ بريانكا راداكريشنان، إلى جانب مسؤولين من مختلف الوكالات الحكومية، 33 اجتماعًا جماهيريًا مع المجتمعات المسلمة والمجتمعات العقائدية والعرقية الأوسع نطاقًا في جميع أنحاء نيوزيلندا خلال شهري يناير وفبراير عام 2021.

وعقدت هذه الاجتماعات لمساعدة الحكومة على فهم الشواغل الرئيسية وألويات المجتمعات، وللإجابة عن الأسئلة بشأن التقرير وعملية تطبيقه، ولتقديم تعليقات حول المبادرات قيد التنفيذ، ومناقشة كيفية استمرار المجتمعات في المشاركة والعمل مع الحكومة والوكالات الحكومية في المستقبل. وقد تمت مناقشة العديد من المسائل في هذه الاجتماعات. ومن بين الموضوعات التي برزت في الاجتماعات كان تعرض الكثيرين داخل مجتمعاتنا المحلية لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية وحوادث التحريض على الكراهية، وأن الإصلاح التشريعي أداة هامة للتغيير.

اعتبارات معاهدة وايتانغي

تتعلق معاهدة وايتانغي بأحكام التحريض وسبل الحماية من التمييز الواردة في قانون حقوق الإنسان والمقترحات في هذه الوثيقة. وتُعد الماوري جماعة تعاني من خطاب الكراهية وتشملهم حاليًا أحكام التحريض بموجب سبب "العرق" أو "الأصل الإثني". وتسعى المقترحات في هذه الوثيقة إلى حماية الجماعات ذات الانتماء الإثني، ومنها الماوري، من الخطاب المحرض على الكراهية بصورة أفضل. وسيتم تعزيز سبل الحماية، على وجه التحديد، بحيث ستكون جماعة الماوري مشمولة بأي سبب من أسباب التمييز المحظورة الأخرى، على سبيل المثال فيما يتعلق بمثليي الجنس "تاكاتابوي".

الخطوات التالية

بعد تحليل المساهمات، ستنظر الحكومة فيما إذا كان سيتم إجراء التغييرات المقترحة كما هي، أم ستعدلها بناءً على التعليقات، أم ستأخذ مسار عمل آخر.

وسيُتاح ملخص المساهمات، ومن المتوقع نشر معلومات عن القرارات النهائية للحكومة للرأي العام في وقت لاحق من هذا العام.

تقدم هذه الوثيقة أسئلة للتعليقات على المقترحات

يتناول القسم التالي جميع المقترحات الستة وي طرح أسئلة محددة تتعلق بكل مقترح على حدة. وفيما يلي ثلاثة أسئلة يمكنك استخدامها على هيئة موجهات لمساهماتك في جميع المقترحات:

- هل ترى أية مخاطر أو عواقب غير مقصودة تنشأ عن المقترح، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي؟
- هل هناك أي طرق يمكن من خلالها تحسين هذه المقترحات؟
- هل تعرض هذه المقترحات أية مسائل تتعلق بمعاهدة وايتانغي غير تلك المذكورة في هذه الوثيقة؟

هناك ملحق يتناول التغييرات القانونية بمزيد من التفصيل

تم وصف المقترحات بشكل عام في الوثيقة أدناه. ومع ذلك، تشير المقترحات مسائل تتعلق بالمعنى القانوني المحدد لكلمات فردية وكيفية تعبير الكلمات عن سلوك معين. وإذا كنت مهتمًا بالتعمق في القراءة عن تغييرات الصياغة التي تم اقتراحها لقانون حقوق الإنسان، فيمكن الاطلاع على هذه التغييرات في الملحق الثاني في الجزء الخلفي من هذه الوثيقة.

المقترحات ذات الصلة بالتحريض على الكراهية

زيادة الجماعات التي تحميها أحكام التحريض

1

المقترح الأول: تغيير الصياغة في أحكام التحريض بحيث تحمي المزيد من الجماعات المستهدفة بخطاب بغيض

ما القانون الحالي؟

لا تنطبق أحكام التحريض إلا على الخطاب الذي يستهدف جماعةً ما بسبب "لونها أو عرقها أو أصولها الإثنية أو القومية".

ما مشكلة القانون الحالي؟

هناك جماعات أكثر من تلك التي يستهدفها الخطاب البغيض بناءً على "اللون أو العرق أو الأصول الإثنية أو القومية"، بما في ذلك الجماعات القائمة على الدين أو نوع الجنس أو النشاط الجنسي أو الإعاقة. وتعتقد الحكومة أن التحريض على الكراهية لهذه الأسباب هو أيضًا تحريض خاطئ ويستحق الخضوع لإجراءات مدنية وجنائية. ورأت اللجنة الملكية كذلك ضرورة إدراج الدين في الأحكام.

بماذا سيفيد هذا المقترح؟

من شأن هذا المقترح تغيير صيغة كلا حكمي التحريض بحيث يُطبقان على المزيد من الجماعات المحمية من التمييز بموجب قانون حقوق الإنسان.

وستظل هذه الأحكام سارية على الجماعات بناءً على "اللون أو العرق أو الأصل الإثني أو القومي"، ولكنها ستشمل كذلك الخطاب الذي يحرض على الكراهية أو العداء ضد الجماعات الأخرى المحمية من التمييز بموجب قانون حقوق الإنسان.

وتتعرض الجماعات لخطاب بغيض يستند إلى أسباب أخرى أيضًا، بما في ذلك جنسها أو نوعها (من بينها الهوية الجنسية) أو معتقداتها الديني أو إعاقتها أو ميولها الجنسية. وترى الحكومة أن الجماعات الأخرى التي تتعرض لخطاب بغيض يمكن حمايتها بموجب القانون كذلك، وهي مهتمة بوجهات النظر بشأن الجماعات التي ينبغي حمايتها بهذا التغيير.

من الناحية العملية، يعني ذلك أنه إذا قال شخص أو كتب شيئًا ما يستوفي المتطلبات الأخرى في القانون وكان يستهدف مجموعة ما استنادًا إلى سمة مشتركة، يمكن تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان أو الشرطة. وستقرر اللجنة أو الشرطة بعد ذلك الإجراء التي ستخذه معه.

التعليقات على المقترح الأول

- هل توافق على أن توسيع نطاق أحكام التحريض على هذا النحو سيحمي هذه الجماعات بشكل أفضل؟
 - o نعم أو لا ولماذا؟
- في رأيك، أي الجماعات يجب حمايتها بهذا التغيير؟
- هل تعتقد أن هناك أي جماعة تعاني من خطاب بغيض لن يحميها هذا التغيير؟

توضيح السلوك الذي يحظره القانون وزيادة العواقب المترتبة على مخالفة القانون

2

المقترح الثاني: استبدال جريمة جنائية جديدة في قانون الجرائم تكون أكثر وضوحًا وأكثر فعالية بالحكم الجنائي الحالي

ما القانون الحالي؟

كما هو موضح مسبقًا في هذه الوثيقة (في الصفحة 12)، هناك جريمة "التحريض على التنافر العنصري" عمداً في نيوزيلندا في القسم 131 من قانون حقوق الإنسان.

ما مشكلة القانون الحالي؟

يتسم هذا الحكم بالتعقيد ويصعب استيعابه. فهو يستخدم أربعة مصطلحات هي "العداء" و"سوء النية" و"الازدراء" و"السخرية"، لها معانٍ فضفاضة ويمكن كذلك أن تتداخل فيما بينها. كما يستخدم كلمة "الإثارة" بطريقة لا تُستخدم كثيرًا في اللغة اليومية. وأشارت اللجنة الملكية إلى أنه لا يشمل الاتصالات الإلكترونية، وذلك على عكس الحكم المدني.

بماذا سيفيد هذا المقترح؟

من شأن هذا المقترح إنشاء حكمًا جنائيًا جديدًا في قانون الجرائم يكون أكثر وضوحًا وأسهل للفهم مقارنةً بالقسم 131 في قانون حقوق الإنسان.

وبموجب هذا المقترح، سيتم استبدال مصطلح "الكراهية" بمصطلحات "العداء" و"سوء النية" و"الازدراء" و"السخرية". وقد اقترحت اللجنة الملكية هذه الصيغة، وأقرت بأن التغيير من شأنه تقييد معنى الكلمات، عند مقارنته بالجريمة الحالية.

سيتم تحديد الصيغة الدقيقة لهذا الحكم بعد المشاورات. ويتضمن ذلك سواء استخدام مصطلح "تحريض" أو "إثارة" أو مصطلح آخر له نفس المعنى.

وسيحظر المقترح الخطاب الذي يحافظ على بقاء الكراهية أو يجعلها أمرًا طبيعيًا، إلى جانب الخطاب الذي يحرض على الكراهية أو يثيرها. ويضمن ذلك أن تكون الاتصالات التي قد تستهدف الأشخاص الذين قد يحملون آراء متطرفة بالفعل غير قانونية.

وسيعطي المقترح جميع طرق توصيل الخطاب (من بينها الطرق الإلكترونية).

سيحتمى هذا المقترح حرية التعبير من خلال ضمان تجريم خطاب الكراهية المتطرف فقط، وأنه يجب أن تكون هناك نية لدفع الآخرين إلى تنمية الكراهية وترسيخها تجاه جماعة ما.

وسيتم وضع هذه الجريمة الجديدة في قانون الجرائم لعام 1961 للإشارة إلى أن هذه جريمة خطيرة.

تتضمن صيغة هذا المقترح توسيع نطاق الجماعات المحمية. وفيما يخص السؤال عن الجماعات التي يجب أن تحميها أحكام التحريض، يُرجى الاطلاع على المقترح الأول.

التعليقات على المقترح الثاني

- هل توافق على أن تغيير صيغة الحكم الجنائي على هذا النحو سيجعله أوضح وأبسط في الفهم؟
○ نعم أو لا ولماذا؟

- هل تعتقد أن هذا المقترح سيتضمن أنواع السلوكيات التي يجب أن تكون غير قانونية بموجب الجريمة الجديدة؟

3

المقترح الثالث: زيادة العقوبة للجريمة الجنائية بالحبس حتى ثلاث سنوات أو غرامة قدرها 50,000 دولار لكي تعكس مدى خطورتها بشكل أفضل

ما القانون الحالي؟

العقوبة الحالية (التي تعني العقاب) في حال كان أي شخص مذنبًا بالتحريض الجنائي هي السجن ثلاثة أشهر بحد أقصى أو غرامة قدرها 7,000 دولار بحد أقصى.

ما مشكلة القانون الحالي؟

استناداً إلى تقييم خطورة السلوك الذي يشملته الحكم الجنائي الجديد، ومقارنةً بالجرائم الجنائية الأخرى، فإن الحكومة ترى أن العقوبات الحالية منخفضة للغاية. كما صرحت اللجنة الملكية أيضاً بأن العقوبات منخفضة للغاية واقترحت زيادة فترة السجن القصوى إلى ثلاث سنوات.

بماذا سيفيد هذا المقترح؟

سيزيد هذا المقترح العقوبة القصوى للجريمة الجنائية الجديدة إلى السجن ثلاث سنوات أو غرامة يصل قدرها 50,000 دولار. وبما أن هذه الجريمة تشمل سلوكاً يسعى إلى نشر الكراهية تجاه الجماعات في المجتمع، ترى الحكومة أن العقوبات ينبغي أن تكون أعلى من العقوبات المفروضة على توجيه الكراهية ضد فرد واحد.

فيما يلي بعض الجرائم والعقوبات المشابهة:

- يعاقب على جريمة السلوك غير المنضبط في القسم 3 من قانون الجرح لعام 1981 بالسجن ثلاثة أشهر وغرامة قدرها 2,000 دولار بحدٍ أقصى
- يعاقب على جريمة نشر اتصال رقمي ضار في القسم 22 من قانون الاتصالات الرقمية الضارة لعام 2015 بالسجن لمدة عامين أو غرامة قدرها 50,000 دولار بحدٍ أقصى
- يعاقب على جريمة التهديد بالقتل أو التسبب بضرر جسدي جسيم في القسم 306 من قانون الجرائم لعام 1961 بالسجن سبع سنوات بحدٍ أقصى
- يعاقب على جريمة إصدار أو توزيع منشور مرفوض في القسم 124 من قانون تصنيف الأفلام ومقاطع الفيديو والمنشورات لعام 1993 بالسجن 14 عاماً بحدٍ أقصى.

التعليقات على المقترح الثالث

- هل تعتقد أن هذه العقوبة تعكس مدى خطورة الجريمة بصورة مناسبة؟
○ نعم أو لا ولماذا؟
- في حالة اختلافك في الرأي، ما الجرائم التي يجب استخدامها على هيئة مقارنة مناسبة؟

4 المقترح الرابع: تغيير صياغة حكم التحريض المدني بحيث تتطابق مع التغييرات التي تجري على الحكم الجنائي

ما القانون الحالي؟

كما هو موضح مسبقاً (راجع الصفحة 11)، يُعد القسم 61 من قانون حقوق الإنسان حكماً مدنياً ينص على أنه من غير القانوني لأي شخص التحريض على عداً أو ازدراء جماعة ما بناءً على "لونها أو عرقها أو أصولها الإثنية أو القومية".

ما مشكلة القانون الحالي؟

في حال تنفيذ المقترح الثاني، سيحدث تضارب بين الصيغة المستخدمة في الحكمين الجنائي والمدني. وسيؤدي ذلك إلى التشكك في الفرق بين "التحريض أو إثارة الكراهية" و"إثارة العداً أو الدعوة إلى الازدراء". وقد لا يكون من الواضح إمكانية تقديم شكوى بموجب الحكم المدني المتعلق بالتحريض على الكراهية. ولا يُقصد إحداث هذا التمييز بين الحكمين المدني والجنائي.

بماذا سيفيد هذا المقترح؟

سيغير هذا المقترح صيغة حكم التحريض المدني لتتضمن "التحريض على الكراهية أو إثارتها أو الحفاظ على بقائها أو جعلها أمرًا طبيعيًا" إلى جانب الصيغة الحالية. يجب وجود اتساق بين الحكمين المدني والجنائي في نوع السلوك المحظور. ومن المستحسن أن يتضمن الحكم المدني مصطلح "الكراهية" بحيث تُفرض المسؤولية المدنية أيضًا على الاتصالات الأخطر والأكثر ضررًا. لا يُحدث المقترح الحالي أي تغييرات أخرى على الحكم المدني. وقد أشارت اللجنة الملكية إلى أن صيغة الحكم المدني تثير مسائل خاصة بوجوب الإنفاذ نظرًا لعدم وضوحها كذلك. قد يحتاج الحكم إلى تغييرات أخرى لتوضيح السلوكيات التي يشملها بخلاف التحريض على الكراهية.

التعليقات على المقترح الرابع

- هل تؤيد تغيير هذه الصياغة في القسم 61؟
○ نعم أو لا ولماذا؟
- هل تعتقد أنه يجب تغيير أي أجزاء أخرى من الصيغة الحالية للحكم المدني؟

تحسين سبل الحماية من التمييز بصورةٍ أوسع

حددت الحكومة مسألتين في القانون المتعلق بالتمييز في قانون حقوق الإنسان وترغب في معالجتهما. لذا، تود الحكومة سماع وجهات نظرك في هاتين المسألتين كذلك.

5

المقترح الخامس: تغيير الحكم المدني بحيث ينص على أن "التحريض على التمييز" مخالف للقانون

ما القانون الحالي؟

لا يتضمن القسم 61 أي إشارة لمصطلح "التحريض على التمييز".

ما مشكلة القانون الحالي؟

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف." ووقعت نيوزيلندا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن التحريض على التمييز غير محظور حاليًا بموجب قانون نيوزيلندا. وستسمح التغييرات المقترحة لنيوزيلندا بمواءمة القانون لدينا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- هل تؤيد إدراج منع التحريض على التمييز في القسم 61؟
o نعم أو لا ولماذا؟

بماذا سيفيد هذا المقترح؟

هذا المقترح من شأنه أن يجعل تحريض الآخرين على التمييز ضد أفراد تلك الجماعات المحمية من التمييز بموجب قانون حقوق الإنسان الذين سيشملهم حكم التحريض على الكراهية أمرًا غير قانوني. ويُقصد بالتمييز معاملة شخص ما أسوأ من الآخرين بسبب شيء يخصه، مثل انتمائه العرقي أو نوع جنسه. ومثلما هو الحال في المقترح الرابع، سيغير هذا المقترح صيغة الحكم المدني.

6

المقترح السادس: الإضافة إلى أسباب التمييز الواردة في قانون حقوق الإنسان لتوضيح أن الأشخاص مغاييري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسائيًا وحاملي صفات الجنسين محميين من التمييز

ما القانون الحالي؟

تتضمن قائمة أسباب التمييز المحظورة في قانون حقوق الإنسان "الجنس، الذي يشمل الحمل والولادة" و"الميل الجنسي الذي يعني مغاييري الجنس أو المثليين أو المثليات أو مزدوجي الميل الجنسي".

ما مشكلة القانون الحالي؟

ترى الحكومة أن الأحكام الحالية ليست واضحة بالقدر الكافي الذي يحمي الأشخاص المتحولين جنسيًا والمتنوعين جنسائيًا وحاملي صفات الجنسين من التمييز. وتعتبر الحكومة ولجنة حقوق الإنسان أن السبب الحالي "الجنس" يشمل هاتين الجماعتين، ولكن "الجنس" و"نوع الجنس" مفهومان مختلفان ويمكن أن يكون القانون أكثر وضوحًا.

بماذا سيفيد هذا المقترح؟

سيحدث هذا المقترح تغييرات في أسباب التمييز المحظورة في قانون حقوق الإنسان لتوضيح سبل الحماية للأشخاص المتحولين جنسيًا والمتنوعين جنسائيًا وحاملي صفات الجنسين. ويمكن أن يحدث ذلك من خلال تغيير صيغة سبب "الجنس" بحيث تشمل "السمات الجنسية أو وضع ثنائية الجنس" وإضافة سبب جديد إلى "نوع الجنس بما في ذلك التعبير عن نوع الجنس والهوية الجنسية". ومن شأن ذلك توضيح أنه من غير القانوني التمييز على أساس نوع الجنس، أو التعبير عن نوع الجنس، أو الهوية الجنسية، أو الخصائص الجنسية، أو وضع ثنائية الجنس. ونحن على دراية بصيغة أخرى يمكن استخدامها مثل "اختلاف الخصائص الجنسية" أو "غير الثنائي الجنسي" في مقابل التنوع الجنساني.

تتسم معاهدة وايتانغي بأهمية خاصة بالنسبة لهذا المقترح. وتود الحكومة التأكد من أن هذا التغيير يضمن حماية مثليي الجنس (تاكاتابوي) والهويات الجنسية الأخرى المحددة ثقافيًا من التمييز. ويُعد تاكاتابوي (Takatāpui) مصطلحًا تقليديًا يعني "رفيق حميم من نفس الجنس". وتم إعادة المطالبة بتقبل جميع الماوريين الذين يتسمون بالتنوع الجنساني والنشاطات الجنسية، مثل whakawāhine (شخص مولود بجسد ذكر لديه هوية جنسية أنثوية)، و tangata ira tāne (شخص مولود بجسد أنثوي لديه هوية جنسية ذكورية)، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، والمتحولين جنسيًا، وحاملي صفات الجنسين، وأحرار الهوية الجنسية.

لا يتصل هذا المقترح مباشرةً بأحكام التحريض على الكراهية. ومع ذلك، قد يتسبب المقترح الأول في توسيع نطاق أحكام التحريض بحيث تحمي الأشخاص المتحولين جنسيًا والمتنوعين جنسائيًا وثنائيي الجنس من الخطاب المحرض على الكراهية.

ويهدف الالتزام بهذا المقترح في الأساس إلى ضمان استخدام الصيغة المناسبة في القسم 21 من القانون، حيث تعتقد الحكومة أن ذلك توضيحًا للوضع الراهن وليس تغييرًا جوهريًا في القانون.

التعليقات على المقترح السادس

- هل ترى هذا المصطلح مناسبًا؟
- هل تعتقد أن هذا المقترح يشمل الجماعات التي يجب حمايتها من التمييز بالقدر الكافي بموجب قانون حقوق الإنسان؟
- هل ترى أن هذا المقترح يحمي الهويات الجنسية المحددة ثقافيًا بشكلٍ مناسب، ومن بينها مثليي الجنس؟

الأعمال ذات الصلة التي لم يتم التشاور فيها في هذه الوثيقة

لقد ركزت وثيقة النقاش هذه على جانب محدد من جوانب عمل الحكومة الأوسع نطاقاً.

تنفذ الحكومة مجموعة من الأعمال ذات الصلة استجابةً لتوصيات اللجنة الملكية. وقد بدأ بعض هذا العمل قبل تقرير اللجنة الملكية. ويتضمن ما يلي:

- تعزيز قدرة لجنة حقوق الإنسان على التصدي لخطاب الكراهية والعنصرية والتمييز
- العمل تحت قيادة الشرطة لتحديد الجرائم المتعلقة بالكراهية وتسجيلها والإبلاغ عنها والتصدي لها بدقة
- عمل وزارة العدل المتعلق بجرائم الكراهية
- العمل على مكافحة التطرف العنيف والإرهاب
- إجراء تغييرات على تعريف مصطلح "مرفوض" بموجب قانون تصنيف الأفلام ومقاطع الفيديو والمنشورات
- إنشاء وزارة للجماعات العرقية لتحسين النتائج الخاصة بهذه الجماعات
- العمل على التماسك الاجتماعي
- وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية
- العمل على تعزيز القدرة على مواجهة التضليل ونشر معلومات مضللة.

